اي يعتبر كون المسلم فيه مما يعم وجوده وعند ما يحل يؤمن
العدم ليقدر على تسليمه عند وجوب التسليم وهو بالعقد
في السلم الحال وبحلول الاجل في المؤجل فلو اسلم فيما يندر
وجوده كلحم الصيد بموضع العزة او فيما لو استقصي وصفه
عز وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت وجارية واختها او ولدها
او في منقطع عند الحلول كالرطب في الشتاء او مظنون الحلول
الحصول عنده لكن بمشقة شديدة لم يصح فان كان
يوجد ببلد اخر صح ان اعتيد نقله للبيع ولو من مسافة
بعيدة للقدرة عليه والا فلا ولو اسلم فيما يعم ثم انقطع
وقت حلوله تخير المسلم بين فسخه والصبر الى وجوده
ولو علم انقطاعه عنده فلا خيار قبله لعدم مجي وقت
وجوب تسليمه ثم الانقطاع الحقيقي للمسلم فيه الناشي
بتلك البلدة ان يصيبه جائحة تستأصله ولو وجد في غير
ذلك البلد لكن يفسد بنقله او لم يوجد الا عند قوم امتنعوا
من بيعه فهو انقطاع بخلاف ما اذا كانوا يبيعونه بثمن
غال ولم يزد على ثمن مثله فيجب تحصيله ويجب نقل
الممكن نقله فيما دون مسافة القصر دون ثمار من صغيرة
القرى فلا يصح فلو اسلم في قدر معلوم من ثمر او زرع
قرية صغيرة او ثمر بستان معين لم يصح لانه لا يؤمن عدمه
عند حلوله اذ قد ينقطع فلا يحصل منه شي بخلافه في
عظيمة لانه يؤمن عدمه غالبا فيصح في قدر معلوم منه
والمراد بالعظيمة ما يؤمن فيها الانقطاع غالبا وبالصغيرة غيرها
معلوم مقدار بمعيار شرعي اي يعتبر كون المسلم فيه معلوم

القدر

القدر بالوزن فيما لكبر جرمه بحيث يتجافى في المكيال كالبيض
والسفرجل والبطيخ والرمان والباذنجان والنخل والقصب
فلا يجوز السلم فيه بالكيل للتجافي فيه ولا بالعد لكثرة
التفاوت في افراده ولا يقبل اعالي القصب التي لا حلاوة
فيها ويقطع مجامع عروقه من اسفله ويطرح ما عليه
من القشور وفيما لا يتجافى عادة وان صغر جرمه كفتات
المسك والعنبر اذ اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضبطا
فيه ولا ينافيه جواز السلم في اللآلي الصغار كيلا ووزنا
لان فتات المسك والعنبر انما لم يعد الكيل فيهما ضبطا
لكثرة التفاوت بالثقل على المحل او تركه وفي اللؤلؤة
لا يحصل بذلك تفاوت كالقمح والفول فيصح فيه كيلا ويصح
مذريا في اللبن بين وزنه وعده لكن لا بد من ذكر طوله وعرضه
وثخانته وانه من طين معروف وبالوزن وان كان مكيلا
وبالكيل وان كان موزونا فيما يعد جرمه مما لا يتجافى
في المكيال ولا يعد الكيل فيه ضبطا كالجوز واللوز و[illegible]
بخلاف ما مر في الربويات لا يباع الموزون الا بالوزن و
والمكيل الا بالكيل لان المقصود هنا معرفة القدر وثم
المماثلة بعادة عهده صلى الله عليه وسلم كما مر ويمتنع
التقدير بالكيل والوزن معا في كبير الجرم وصغيره كالحنطة
لان ذلك يعز وجوده وفي معناها الثياب ونحوها فلا
تقدر بالوزن مع وصفها بخلاف الخشب فان زائده ينحت
وبالعد والذرع في الثياب ونحوها كالبسط لانها منسوجة
بالاختيار وما لا يوزن ولا يكال ولا يمتنع بالاختيار يكفي